

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الجزية (2-212) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته توسعة تاسعة الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه

الله تعالى. التاسعة لو عاهد الامام اهل بلد او - [00:00:07](#)

اصن ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من اداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها. وامتنعوا من حكم الاسلام من غير ان ان يظلموا وكان الامام

غير جائر عليهم وجب على المسلمين غزوهم - [00:00:37](#)

قتالهم مع امامهم. فان قاتلوا. فان قاتلوا وغلبوا. حكم فيهم الحكم في دار الحرب سواء. وقد قيل هم ونسائهم شيء. ولا خمس فيهم

وهو مذهب العاشرة. فان خرجوا متلصصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين اذا - [00:00:57](#)

الم يمنعوا الجزية؟ ولو خرجوا متظلمين نظر في امرهم وردوه الى الذمة وانصفوا من ظالمهم ولا يسترق منهم احد اهم احرار. فان

قضى بعضهم دون بعض. فمن لم ينقض لا عهده ولا يؤخذ بنقض غيره وتعرف اقامتهم على العهد بانكارهم على الناقضين -

[00:01:27](#)

الحادية عشرة بانكارهم على الناقدين تعرف في اقامتهم على العهد. اي نعم. يعني؟ ايه نعم. مستمرين يعني ما نقضوا. اي نعم اذا

انكروا على الناقضين نعم التاسعة المذهبية وليس فيهم خمس - [00:01:57](#)

مكان نعيد المسألة تسبى نسأوه قاعدة على التاسع. التاسعة لو عاهد المختلفون اهل بلد نعم. لو عاهد الامام اهل بلد او حصن ثم

نقضوا عهدهم وامتنعوا من اداء ما يلزمهم - [00:02:17](#)

من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الاسلام من غير ان يظلموا وكان الامام غير جائر عليهم وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع

امامهم. فان قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم في - [00:02:50](#)

في دار الحرب سواء وقد قيل هم ونسائهم فيى ولا خمس فيهم وهو مذهب قيل وهو مذهب مهو مهوب هو المذهب على كل حال

مصدر بقيل يدل على ضعفه ولا يلزم يلزم تكلفه - [00:03:10](#)

ها وراه كتاب اصبحوا تبعاً للمسلمين طيب الان لو لو بغى اشخاص داخل يا خيي مثل ما يكون خارج الحرب ما دام حكمهم حكم

المحاربين كانوا اهل عهد وذمة ونقضوا - [00:03:39](#)

فيكون الخيار فيهم فيما عدا الجزية كغيرهم من المحاربين. ايه يعني لما حكم فيهم بحكم الله سعد ابن هم؟ انا اقصد انه قد يكون

مذهب النظر في النفس ممكن على كل حال وقول ضعيف على ما قال - [00:04:11](#)

مع العاشرة العاشرة فان خرجوا متلصصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين اذا لم يمنعوا الجزية ولو خرجوا

متظلمين نظر في امرهم وردوا الى الذمة وانصفوا من ظالمهم ولا يشترط منهم احد وهم احرار. فان نقض بعضهم دون بعض. فمن لم

ينقض على عهده - [00:04:36](#)

ولا يؤخذ بنقض غيره. ولا تزر وزر رموز اخرى وتعرف اقامتهم على العهد بانكارهم على الناقدين هم قالوا مما ينقض العهد ارتكاب

لبعض الفواحش مثل الزنا ان زنا منهم نقض عهده - [00:05:07](#)

فهل قطع الطريق مثل الزنا ينص على اذا زنا بمسلمة وقد ثقل عهده فهل يقاس عليه اذا استحل مال مسلم وسرقه ها واخاف

المسلمين على كل حال امور اجتهادية نعم - [00:05:40](#)

الحادية عشرة الجزية وزنها فعلة من جزا يجزي اذا كافأ عما اسدي اليه فكأنهم اعطوها جزاء ما منحوا من الامن وهي كالقعدة

والجلسة. ومن هذا المعنى قول الشاعر يجزيك او يثني عليك وان من وان من يجزيك او يثني عليك وانما - [00:06:04](#)

اثنى عليك بما فعلت كمن جزى الثانية عشرة. روى مسلم عن هشام ابن حكيم ابن حزام ومر على ناس من الانباط بالشام قد اقيموا

في الشمس في الجلسة والقعدة. اسم هيئة - [00:06:36](#)

اسم هيئة لكن هل الجزية هيئة؟ لا لكن المراد بذلك الوزن الزنا في مقابلة الشكل بالشكل نعم رواه مسلم عن هشام ابن هشام بشكل لا

وزن بوزن شو الفرق بين هذا وهذا - [00:06:58](#)

لو قلنا وزن بوزن صار اسم هيئة وليس باسمها اية لكن شكل بشكل مقابلة الحروب باشكالها وضبطها نعم رواه مسلم عن هشام بن

حكيم بن حزام ومر على ناس من الانباط بالشام قد اقيموا في الشمس - [00:07:19](#)

في رواية وصب على رؤوسهم الزيت. فقال ما شأنهم؟ فقال يحبسون في الجزية. فقال اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا في رواية واميرهم يومئذ عمير بن عمير بن سعد على فلسطين - [00:07:40](#)

فدخل عليه فحدثه فامر بهم فخلوا. قال علماؤنا اما عقوبتهم اذا امتنعوا من ادائها مع التمكن فجاز. فاما مع تبين عجزهم فلا تحل

عقوبتهم. لان من عجز الجزية سقطت عنه ولا يكلف الاغنياء اداء ولا يكلف الاغنياء ادائها عن الفقراء - [00:08:10](#)

وروى ابو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من ظلم - [00:08:40](#)

او انتقصه او كلفه فوق طاقته. او اخذ شيئا منه بغير طيب نفس فانا حججه يوم القيامة السادسة عشرة قوله تعالى عن يد قال ابن

عباس يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها احدا - [00:09:00](#)

روى ابو البخترى عن سلمان البخترى احسنت. روى ابو البخترى عن سلمان قال مذومين وروى معمر عن قتادة. وروى معمر قتادة

قال عن قهر وقيل عن يد عن انعام منكم عليهم. لانهم اذا اخذت منهم الجزية - [00:09:28](#)

فقد انعم عليهم بذلك عكرمة يدفن عليهم يعني بالبقاء فلا يقتلون وبالبقاء في بلاد المسلمين وفي ظل حكم المسلمين فهم مستفيدون

من كل وجه نعم وقال عكرمة يدفعها وهو قائم والاخذ جالس. وقاله سعيد بن جبير وقال ابن - [00:09:55](#)

قال الفقهاء يطال وقوفهم وتشد ايديهم طال وقوفهم وتشد ايديهم نعم. وقال ابن العربي وهذا ليس من قوله عن يد وانما هو من

قوله وهم صاغرون الرابعة عشرة روى الائمة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:23](#)

قال اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة وروي واليد العليا هي المعطية. فجعل يد المعطي في الصدقة

عليا وجعل يد المعطي في الجزية تيشوف له بعض المتصوفة يرى العكس. العليا هي الاخذة - [00:10:51](#)

والسفلى هي المعطية وهذا يناسب ما هم عليهم من كسل وخمول وانتظار لما في ايدي الناس. وحجته في ذلك يقولون السفلى نائبة

عن الله جل و علا الله ان تقرض الله - [00:11:18](#)

فانتم هؤلاء الذين يأخذون نواب عن الله ولا يمكن تكون يدهم السفلى. وهم نواب عن الله وهذا مجرد تبرير لصنيعهم نعم فجعل يد

المعطي في الصدقة عليا وجعل يد المعطي في الجزية سفلى. ويد الاخذ عليا - [00:11:34](#)

ذلك بانه الرافع الخافض يرفع من يشاء ويخفض من يشاء لا اله غيره الخامسة عشرة عن حبيب ابن ابي ثابت قال جاء رجل الى ابن

عباس فقال ان ارض يعجز عنها اهلها افأعمرها وازرعها واؤدي خراجها. قال لا - [00:11:57](#)

جاءه اخر فقال له ذلك فقال لا وتلاقوا له تعالى قاتل الذين الا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله وهم صاغرون. ايعمد احدكم الى

الصغار في في عنق احدهم فينتزعه فيجعله في عنقه. وقال كليب بن وائل قلت لابن عمر - [00:12:26](#)

الصغاري هذا بيزرع وبيؤدي العشر فالواجب في هذه الارض هو مجرد الاداء صغار في مقابل ما هو افضل من ذلك وقسمه صغار لانه

يؤخذ من المعاهد الذمي الذي يدفع الجزية - [00:12:56](#)

وهنا يؤخذ منه العشر فسمه صغار باعتبار بما بالمشابهة في الاخذ والدفع ليس مشغولا ها؟ ليس مشغلا عن الجهاد كل الاموال مشغلة  
عن جهاد كل الاموال تشغل عن الجهاد نعم - [00:13:22](#)

نعم اذا اشغل جاء الذنب كغيره من الاموال نعم. وقال كليب بن وائل قلت لابن عمر اشتريت ارضا. قال الشراء حسن قلت فاني اعطي  
عن كل جريب ارض درهما وقفيز طعام. قال لا تجعل في عنقك صغارا - [00:13:47](#)

وروى ميمونة كان مجرد التزام اي التزام فيه في سؤال لانه قد يعجز عنه وهو مطالب به ومؤخذ عليه في نوع صغار لكن كل  
الدنيا كل امور الدنيا من هذا الباب - [00:14:11](#)

هذا معروف لكن اه ما يلزم ان يكون في في في هذه الصورة. انت لو عندك مزرعة وتترك الجهاد اتجه اليك الحديث عندك اه متجر  
تترك ان كان اباؤكم وابناؤكم الى اخره - [00:14:28](#)

البيت اللي توك عامره قال قطعة رجعت تقول لا والله توي ساكن. نفس الشي نعم وروى ميمون ابن ابن مهران عن ابن عمر رضي الله  
عنهما قال ما يسرني ان لي الارض كلها بجزية خمسة دراهم اقر فيها بالصغار على نفسي - [00:14:49](#)

اي والله اعلم انتهى. خلاص الله يجزاك خير - [00:15:13](#)